

الحكومة الهندية
وزارة التجارة والصناعة
دائرة السياسة والتنمية الصناعية
سلطة الصناعة التأمينية (SIA) (قسم FC)

موجز صحفي 2 (2005)

الموضوع: الاستثمار المباشر الأجنبي (FDI) في الضواحي، الإسكان، البنية التحتية المركبة ومشاريع تطوير البناء.

إن من شأن اعتبار تسريع الاستثمار في الضواحي، الإسكان، البنية التحتية المركبة ومشاريع تطوير البناء، وسيلة لتوليد نشاطٍ اقتصاديٍّ، أن يوقرَ فرصَ عملٍ جديدةٍ وأن يضيفها إلى سوق الإسكان والبنية التحتية المركبة. فقد قررت الحكومة السماح باستثمارٍ مباشرٍ أجنبي حتى 100% تحت الطريق الألي في الضواحي، الإسكان، البنية التحتية المركبة ومشاريع تطوير البناء (التي ستشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الإسكان، المحلات التجارية، الفنادق، المنتجعات، المشافي، المؤسسات التربوية، المرافق الاجتماعية، البنية التحتية على المستويين المدني والإقليمي)، وتكون خاضعة للخطوط الإرشادية التالية:

- أ. يتم تطوير الحد الأدنى من المناطق في كل مشروع وفق ما يلي:
1. في حالة تطوير قطع أرض إسكانية مزودة بالخدمات، يتم تطوير ما أدناه 10 هكتارات من أرض المنطقة.
 2. في حالة مشاريع تطوير البناء، يتم تطوير ما أدناه مساحة 50,000 متر مربع من المنطقة.
 3. في حالة مشروع مشترك، ستفي أيُّ من الحالتين المذكورتين أعلاه بالغرض.
- ب. سيخضع الاستثمار فيما بعد إلى الحالات التالية:
1. رسملة ما أدناه 10 ملايين دولار أمريكي مقابل شركات ثانوية مملوكة بالكامل، و5 ملايين دولار أمريكي مقابل رأسمال خطرٍ مشتركٍ مع الشركاء الهنود. حيث سيتوجب أن يتم إحضار التمويل خلال ستة أشهر من ابتداء عمل الشركة.
 2. لا يمكن إرجاع الاستثمار الأصلي قبل مرور ثلاث سنوات من إتمام الحد الأدنى من الرسملة. ولكن، قد يُسمح للمستثمر أن يخرج في وقتٍ أبكر قبل موافقة الحكومة عبر مجلس تشجيع الاستثمار الأجنبي (FIPB).
- ج. يجب تطوير ما أقله 50% من المشروع خلال فترة خمس سنوات من تاريخ الحصول على كل التصفيات القانونية. ولن يُسمح للمستثمر أن يبيع قطع الأرض غير المطورة.
- لغرض هذه الخطوط الإرشادية، فإن "قطع الأرض غير المطورة" ستعني الأماكن التي تحتوي على طرق، أنابيب مياه، مصابيح شوارع، قناة تصريف مياه، شبكة مجارير، والمرافق الأخرى، السارية المفعول بموجب الأنظمة المفروضة، التي لم تكن متوافرة. سيكون من الضروري أن يقوم المستثمر

- بتجهيز هذه البنية التحتية وأن يحصل على شهادة من الهيئة المحلية/الوكالة الخدمائية المعنية قبل السماح له بإعداد قطع أراضي الإسكان المزودة بالخدمات.
- د. يجب أن يستوفي المشروع المعايير والمقاييس، بما في ذلك استلزامات استخدام الأرض ودعم الخصائص المجتمعية والمرافق العامة، كما هو منصوص في أنظمة التحكم بالبناء السارية المفعول، بموجب القوانين، القواعد، والأنظمة الأخرى لحكومة الدولة / البلدية / الهيئة المحلية المعنية.
- هـ. سيكون المستثمر مسؤولاً عن الحصول على كل التصاريح المطلوبة، بما في ذلك تلك الخاصة بخطط البناء/ التقسيم، تطوير المناطق الداخلية والمحيطية، ومرافق البنى التحتية الأخرى، الدفع مقابل التطوير، التطوير الخارجي ومصاريف أخرى والتجاوب مع كل المستلزمات الأخرى كما هو موصوف في القوانين / بموجب القانون / أنظمة حكومة الدولة / البلدية / الهيئة المحلية المعنية.
- و. حكومة الدولة / البلدية / الهيئة المحلية المعنية، التي توافق على البناء / خطط التطوير، ستشرف على تلبية الشروط المذكورة أعلاه من قبل المطور.
2. الفقرة (iv) من الإيجاز الصحفي 4 (سلسلة 2001)، الصادر عن الحكومة في تاريخ 21.5.2001، والموجز الصحفي 3 (سلسلة 2002)، الصادر عن الحكومة في تاريخ 4.1.2002.

(-)

(أوميش كومار)

السكرتير المرافق للحكومة الهندية

رقم 5(6)/FC-2000 بتاريخ 3 آذار 2005

تم إرسال نسخة إلى مسؤول الإعلام، مكتب الإعلام، لمنح الموجز الصحفي المذكور أعلاه مساحة انتشار واسعة.